



سطات في

- يودع عبر المنصة الإلكترونية ولدى كتابة لجنة الاستثناء في مجال التعمير (الوكالة الحضرية) مقابل وصل موقع ومؤرخ، ملف في عشر نسخ ونسخة في قرص مدمج يتكون من الوثائق التالية:
- طلب موجه إلى كتابة اللجنة؛
 - الملف الاستثماري (plaquette)؛
 - المطبوع الموحد للاستثمار معبأ من طرف المعني بالأمر؛
 - بالنسبة للأشخاص المعنويين، ملف قانوني يتكون من القانون الأساسي والسجل التجاري ولائحة أعضاء مجلس الإدارة؛
 - بالنسبة للجمعيات والتعاونيات، ملف قانوني يتكون من القانون الأساسي ولائحة أعضاء المجلس الإداري ولائحة المنخرطين؛
 - بطاقة التعريف الوطنية للمسير أو صاحب المشروع؛
 - دراسة الجدوى التقنية والاقتصادية والمالية؛
 - طريقة التمويل؛
 - وثائق تثبت القدرة المالية للمستثمر؛
 - بطاقة المعلومات مسلمة من قبل الوكالة الحضرية أو نسخة من المخطط المديرى للتهيئة الحضرية في حالة عدم وجود تصميم التهيئة؛
 - موقع المشروع بالتحديد (photo satellite)؛
 - تصميم طبوغرافي وتصميم الموقع مع إبراز إحداثيات لامبير البقعة المعنية بدقة؛
 - تصميم هندسي لاستغلال البقعة الأرضية موضوع الطلب؛
 - شهادة الملكية حديثة (أقل من 3 أشهر) للبقعة الأرضية موضوع الطلب بالإضافة إلى أي وثيقة أخرى تثبت العلاقة بين الملك وصاحب الطلب (مطلب التحفيظ، عقد، اتفاق مبدئي، وثيقة عدلية...)
 - التزام صاحب المشروع بإنجاز مشروعه الاستثماري داخل آجال محددة.

